الارض ازالته وله الاجر لخروات ما حصل الاذ
بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة
ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجر لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب
الوديعة والنظر في امور ثلثة الاول في العقد وهو
استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع
بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال
على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها
اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة
ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه درك لو تلفت من غير تفريط او
اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو
لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح
واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما
جاز الحلف موريا ما يخرج به عن الكذب وهي
عقد جايز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما
وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت
العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى

ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امر بذلك او لم يامر
ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة
كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او مثل
ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها
او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها
نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان
المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امر بالقاء
ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر
عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرز الا مع
الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا
الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال وان تلفت ولا نصح وديعة الطفل والمجنون
ويضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما وكذا لا يصح
ان يستودعا ولو اودع عالم يضمنا بالاهمال لان
المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة
الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد فانكر الورثة
كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم

Copyright © King Saud University